والاظهار على الخصم ونسبة شرف العلم الى نفسه فذلك
جايز وقيل مندوب وللمذاكرة الجايزة اداب منها تجنب
الاضطراب ماعدا اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع
الصوت وخفضه وحسن الاصغا الى كلام صاحبه وان
يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى
ان كان مجيبا والاصرار على السوال ان كان سايلا والتحرز
عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك
وكذلك كلما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى
الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وما ذكره الشيخ ههنا لا ينافيه قوله فيما ياتي في
الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من
الفجور لان ما ههنا محمول على ما استند الى كتاب او سنة
او اجماع او قياس وما هناك على ما لم يستند الى واحد
منها وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا وهذا اخر الكلام على ما
تتعلق به الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمله
الجوارح وما يتصل به شرع في بيانه فقال باب
اي هذا باب ما اي الشي الذي يجب منه اي بسببه
الوضوء والغسل اما الاول فبضم الواو وبفتحها لغة الحسن

والنظافة

والنظافة وشرعا تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف
وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة
الممنوعة قيل وبفتحها اسم للما وهل هو اسم لمطلق الما
اوله بعد كونه معدا للوضوء او كونه مستعملا في العبادات
فيه نظر واما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف في علمه
انه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للما وفي الذخيرة
الغسل بالضم الفعل وبالفتح الما على الاشهر ودل على
وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة من احدث حتى يتوضا رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ولا خلاف بين الايمة في وجوبهما ولوجوبهما شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا
غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق وامكان الفعل احترازا
من المصلوب وشبهه والذي يجب منه الوضوء شيئان
اسباب وستاتي واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء

Copyright © King Saud University